ورویاه من روایة جابر بن عبد اﷲ رضي اﷲ عنهما ورواه مسلم من روایة عمران بن حصین والنجاشي رضي اﷲ عنه بفتح النون وتشدید الیاء واسمه أصحمة بهمزة مفتوحة ثم صاد ساكنة ثم حاء مفتوحة مهملتین وهكذا جاء في الصحیح وقیل صحمة وقیل غیره والنجاشي اسم لكل من ملك الحبشة كما سمي كل خلیفة للمسلمین أمیر المؤمنین ومن ملك الروم قیصر والترك خاقان والفرس كسرى والقبط فرعون ومصر العزیز واﷲ أعلم ومذهبنا جواز الصلاة على المیت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أو في غیرها ولكن المصلي یستقبل القبلة ولا فرق بین أن تكون المسافة بین البلدین قریبة أو بعیدة ولا خلاف في هذا كله عندنا أما إذا كان المیت في البلد فطریقان المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا یجوز أن یصلى علیه حتى یحضر عنده لأن النبي صلى اﷲ علیه وسلم لم یصل على حاضر في البلد إلا بحضرته ولأنه لا مشقة فیه بخلاف الغائب عن البلد والطریق الثاني حكاه الخراسانیون أو أكثرهم فیه وجهان أصحهما هذا والثاني یجوز كالغائب فإن قلنا لا یجوز قال الرافعي ینبغي أن لا یكون بین الإمام والمیت أكثر من مائتي ذراع أو ثلاثمائة تقریبا قال وحكي عذا عن الشیخ أبي محمد الجویني فرع في مذاهبهم في الصلاة على الغائب عن البلد ذكرنا أن مذهبنا جوازه ومنعها أبو حنیفة دلیلنا حدیث النجاشي وهو صحیح لا مطعن فیه ولیس لهم عنه جواب صحیح بل ذكروا فیه خیالات أجاب عنها أصحابنا بأجوبة مشهورة منها قولهم إنه طویت الأرض فصار بین یدي النبي صلى اﷲ علیه وسلم وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم یبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضیة مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله وأما حدیث العلاء بن زیدل ویقال ابن زید عن أنس أنهم كانوا في